النسخ وهو ازالة الحكم السابق بنص اخر بعد ع
لا يدخل الا على الاحكام الفروعية واعتقاد وجوب
الايمان وتحريم الكفر من اصول الدين لا من فروعه
وان كان نفس الوجوب والحرمة من الاحكام الفروعية
فليحرر وفي مختصر مختصر المنازل في اصول الفقه
للشيخ طاهر بن حسن الحلبي وشرحه لقطلوبغا الحنفي
والصحيح ان شرايع من قبلنا تلزمنا القوله تعالى
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية
والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به لكن لما لم يبق الاعتماد
عتماد لكتبهم للتحريف اي والتغيير والتبديل قلنا
انما يلزمنا اذا نص الله ورسوله من غير انكار فيعمل
على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وتقليد
الصحابة وهو اتباعه في قوله وفعله معتقد اللحقية
من غير تامل في الدليل واجب يترك به القياس
في غير ما ثبت فيه الخلاف بينهم فايدة اخرى
قال في العقائد السنانية المعروفة بالدر المكنود
تنبيها ان قولهم الايمان الاجمالي هو ان يعتقد
بالله ورسوله وبكل ما جاء به الرسول من عند الله
وعلم انه من الدين ضرورة فيه تفصيل وهو ان
ما جاء به الشارع واخبر عنه مما يجب اعتقاده
ان ورد على طريق الاجمالي وعلم اجمالا فيكفي فيه
الاعتقاد والمعرفة الاجمالي والا فلا اي وان
كان على طريق التفصيل لا الاجمالي فلا يكفي الاجمال

بل

٢٨

بل يجب اعتقاده ومعرفة على طريق التفصيل
انتهى وبه قال ابن الكمال في عقيدته المسماة
باسرار العارفين والفرق واضح بين ان يكون
التصديق نفسه ومعرفة ما ذكرنا اجماليا او
تفصيليا وبين ان يكون الاجمال والتفصيل
في دليل المعرفة ثم المكلف من حيث الايمان اتفاقا
هو البالغ العاقل وان لم تبلغه الدعوة عندنا
حيث يستدل على صانع العالم بمصنوعاته بخلاف
الاشعري فانه يوقفه الى بلوغ الدعوة اليه فهو
يوقف المكلف في اصول الدين وفروعه على ما
نوقفه اليه نحن في فرع الدين ودخل في المكلف
كاينا من كان من حر وحرة وعبد وامة فانهم
مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة ان وجدت
الاهلية واكفاهم التقليد ثم التكليف طلب ما فيه
كلفة وحقيقة في العرف الحكم على كل فرد حتى
لا يبقى فرد كما في شرح بقول العبد للقصوفي
وقال الهدهدي في شرح ام البراهين المكلف
ماخوذ من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة من
الاوامر والنواهي على قول او طلب ما فيه كلفة
على القول الاخر واقول التعريف الاول يناسب
لمعناه العرف الشرعي والثاني لمعناه اللغوي
لان في تعريف التكليف قولين لغة او عرفا كما
يتوهم تدبر فايدة قال صاحب التمهيد في علم التوحيد

Copyright © King Saud University